

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/١١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وlawته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص؛

وعلى توصية اللجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٩) من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه،

النص الآتي:

مادة ٣٩ - تحصل المدارس الخاصة من كل تلميذ مقابل امتحانات النقل (الدور الأول)

المبالغ الآتية:

(٢٠) جنيهًا بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي.

(٣٠) جنيهًا بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي.

(٤٠) جنيهًا للثانوية وما في مستواها.

ويحصل هذا المبلغ من كل تلميذ يتقرر عقد امتحان دور ثان له.

وتورد المدارس التي تخضع امتحاناتها لإشراف مدارس رسمية مناظرة حصيلة هذا الرسم إلى حساب خاص بالإدارة التعليمية المختصة التي تتولى الإنفاق على امتحانات تلك المدارس من هذه الحصيلة ويجنب الفائض - إن وجد - للأعوام القادمة .

وتورد المدارس التي لا تخضع في امتحاناتها لإشراف مدارس رسمية مناظرة إلى الحساب الخاص المشار إليه بالفقرة السابقة نسبة (١٠٪) من حصيلة ذلك المبلغ ، يتم توزيعها بالنسبة الآتية :

(٧٥٪) للإدارة التعليمية .

(٢٥٪) للمديرية التعليمية .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٦٠ مكرراً) إلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣

المشار إليه ، نصها الآتي :

«يجوز تحويل الطلاب الذين يدرسون باللغة العربية للدراسة بمدارس اللغات الخاصة أو التي تدرس مناهج خاصة في كافة الصفوف بشرط اجتياز اختبار تحديد مستوى في اللغة الأجنبية المستخدمة في التدريس بمعرفة المدرسة ويتم اعتماد نتيجته من الإدارة التعليمية المختصة» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى